

قرار رقم (١٤٤٩) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/ ٨ / ٢٤

بشأن شطب قيد وسطاء التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى كتاب شركة متلايف لتأمينات الحياة بشأن إنهاء خدمة بعض المنتجين لديها ، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن .

قرر

٤٦٠٧٦

مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين

لافتقاد أحد شروط استمرار قيد أسمائهم بالسجل المذكور : -

م	الاسم	رقم القيد	اسم الشركة	الرقم القومي
٠١	مرثا مجدى ويصا متى	٣٠٠٩٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٠١١٢٤٣٤٠٠٠٨٣
٠٢	ايه عادل صالح	٤١٩١٠	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٧٠٥١٢٢١٠٣٤٢٣
٠٣	محمد سعيد سالم مبروك	٣٤٧٩٨	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٦٠٨١٣٠١٠٢٩١٧
٠٤	احمد توفيق عبدالبارى السيد هاشم	٤٠٢١٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٠٠٥٠٥١٣٠٢٣٣٩



٢٨٠٠١٣١٢٦٠٠٢٠١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٧٩٠٦	تريزه فوزى سمعان جرجس	٥.
٢٩٦١١٠٣٠١٠١٠٠٤	متلايف لتأمينات الحياة	٤١٠٩٩	هاجر ناصر سعيد امين محمد	٦.
٢٩٤٠٨٠٦٢٤٠٠٥٦٩	متلايف لتأمينات الحياة	٤٢٠٥٧	ميرنا اشرف يوسف جاد	٧.
٢٩٥٠٨٠٥٠١٠٣٠٤١	متلايف لتأمينات الحياة	٤٢١٥٠	ساندرا هادى حكيم غبريال	٨.
٢٨٦١٢١٥٢٦٠١١٣٦	متلايف لتأمينات الحياة	٤٢٦٤٠	منتصر فوزى نور حسين	٩.
٢٨٠٠٦٢١٠١٠٠٢٣١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٥٦٦٢	احمد مسعود سعيد على	١٠.
٢٩٢٠٦١٠٢٤٠٠٨٥	متلايف لتأمينات الحياة	٤٢٨٧٢	منى سامى رزق اسعد	١١.
٢٨٤٠٩٢٤٢٦٠١٧٧٨	متلايف لتأمينات الحياة	٤٢٨٩١	بيتر رمسيس وهيب القمص تادرس	١٢.
٢٨٧١٠٢٨٠١٠٠٨٥٧	متلايف لتأمينات الحياة	٣٨٠٦٢	اسلام ابراهيم عبد العزيز ابراهيم شاهين	١٣.
٢٩٢١٢٠٢٨٨٠٠٠٤١	متلايف لتأمينات الحياة	٣٧٥٨٤	ايه محمد عبد الحميد محمد صالح	١٤.

مادة ثانية: يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسؤولية الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسؤولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

نائب
رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



نائب رئيس

